

مزايدة عمومية لتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات		
ملخص عن المزايدة		
إسم جهة التعاقد	اتحاد بلديات منطقة البترون	
عنوان جهة التعاقد	البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث	
رقم وتاريخ التسجيل		
عنوان المزايدة	مزايدة عمومية لتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات	
موضوع المزايدة	تركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات	
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على اساس تقديم اسعار	
نوع المزايدة	أشغال	
مدة صلاحية العرض ^١	لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	
ضمان العرض ^٢	١٠٠٠ دولار اميركي فقط لا غير	
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	لا تقل عن ٥٨/ يوم من مدة صلاحية العرض.	
ضمان حسن التنفيذ ^٤	نسبة مئوية لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد	
سعر الإفتتاح	٥ \$ بالمتر المكعب من الناتج مهما كان نوعه (بحص، بودرة، سرك، تيفينول ---) فور تدويره في السنة الأولى من الترخيص ويضاف إلى السعر ١٥ % في السنوات اللاحقة في حال التجديد	
الإرساء	السعر الأعلى	
مكان استلام دفتر الشروط	اتحاد بلديات منطقة البترون - البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث	
مكان تقديم العروض	اتحاد بلديات منطقة البترون - البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث	
مكان تقييم العروض	اتحاد بلديات منطقة البترون - البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث	
مدة التنفيذ	١٥ يوم تبدأ من تاريخ بدء نفاذ العقد	
عملة العقد	الدولار الاميركي	
دفع قيمة العقد ^٥	نقداً: بالدولار الأميركي	



١. ٢٢ من ق.ش.ع.
٢. ٣٤ من ق.ش.ع.
٣. ٣٤ من ق.ش.ع.
٤. ٣٥ من ق.ش.ع.
٥. ٣٧ من ق.ش.ع.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها

- ١- يجري اتحاد بلديات منطقة البترون وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل تركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى لوحة الاعلانات عند مدخل مركز الاتحاد.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مواصفات فنية وكميات
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: نموذج العرض المالي
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة الموقع المحدد للكسارة والردميات الموجودة ضمن المكب.
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من اتحاد بلديات منطقة البترون البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث بعد دفع البذل المالي البالغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ / فقط (عشرة ملايين ليرة لبنانية)، وذلك لقاء إيصال وفقاً للأصول.
- ٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /٥/ \$، خمسة دولارات اميركية للمتر المكب من الناتج مهما كان نوعه (بحص، بودرة، سرك، تيفينول ---) فور تدويره في السنة الأولى من الترخيص ويضاف إليه ١٥% في السنوات اللاحقة في حال التجديد ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

يقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات أو أفراد مّمن تتوفر فيهم المقدرة على تنفيذ هذا العقد) المقبولون شكلاً من الناحية الإدارية والفنية.



المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

١. تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار، وتُسند مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.
٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي^١:

- يتوجب على العارض إذا كان شخصاً طبيعياً ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:
- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)
 - ٢- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقعاً من شخص غير صاحب العرض.
 - ٣- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض، خال من أي حكم شائن.
 - ٤- ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
 - ٥- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض.
 - ٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)



^١ ملاحظة: قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

- ٧- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقعاً من شخص غير صاحب العرض.
- ٨- مستند التصريح بمعاينة الموقع المحدد للكسرة والردميات الموجودة ضمن المكب موضوع المزايدة نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.
- ٩- إيصال صادر عن اتحاد بلديات منطقة البترون بإسم العارض ومعنون بإسم المزايدة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

- يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.
 - ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 - ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
 - ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
 - ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
 - ١٣- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.



- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٨- مستند التصريح بمعاينة الموقع المحدد للكسارة والردميات الموجودة ضمن المكب موضوع المزايدة نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.
- ١٩- إيصال صادر عن اتحاد بلديات منطقة البترون بإسم العارض ومعنون بإسم المزايدة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم (تحديد رقم الملحق ٥) ويتضمن هذا الملحق السعر الافراي والإجمالي لكامل قيمة الإلتزام أو لكل صنف أو مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، وبالدولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المزايدة هذه عدة عارضين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون

جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إتحاد بلديات منطقة البترون بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على كل عارض ان يلتزم بالمستندات المطلوبة والمحددة في المادة الخامسة.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة التعاقد بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لجهة التعاقد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة مادة الحديـد

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحقّ للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة \$١٠٠٠ الف دولار/ميركي فقط لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسّ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات منطقة البترون

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ \$١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دولار أميركي لا غير
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقاً للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق اتحاد بلديات منطقة البترون، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مزايدة عمومية لتكريب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات لصالح اتحاد بلديات منطقة البترون.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع المزايدة

- تاريخ جلسة المزايدة.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم اتحاد بلديات منطقة البترون عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم اتحاد بلديات منطقة البترون- البترون الشارع الرئيسي سنتر بوتريس الطابق الثالث ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى اتحاد بلديات منطقة البترون.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى اتحاد بلديات منطقة البترون وتسجل في قلم الاتحاد



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات منطقة البترون

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد جهة التعاقد العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ جهة التعاقد على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أولممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات منطقة البترون

يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف المزايدة؛

٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات منطقة البترون

١٠. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٥: استبعاد العارض

تستبعد جهة التعاقد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها:

يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل جهة التعاقد العرض المقدّم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢١: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائزون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها أو المؤجّر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، علماً لعارض الفائز أن يُسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط أو أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانتا اللوازم المراد بيعها أو المؤجّر أو المستثمر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢٢: مدة الالتزام

- تُحدد مدة تنفيذ المزايدة بسنة قابلة للتجديد حسب الترخيص الصادر عن محافظة لبنان الشمالي بناءً على توصية وزارة البيئة وتنتهي مدة تنفيذ المزايدة عند انتهاء مفاعيل الترخيص الحالي أو التراخيص اللاحقة بالتجديد في حال صدورهما، ويسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة ٢٣: موجبات الملتزم تجاه تركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات :

- تركيب الكسارة وتشغيلها وفق المواصفات الفنية.
- الالتزام بجميع شروط وزارة البيئة والجهات المختصة.
- عدم إستقبال أي نفايات منزلية أو صناعية خطرة.
- الالتزام حصراً بإستقبال من خارج المكب ناتج الحفريات والردميات ونفايات البناء فقط.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات منطقة البترون

- الإلتزام بإعطاء الأولوية لفرز الكميات المكدسة في المكب من ناتج الحفريات والردميات ونفايات البناء وإعادة تدويرها.
- العمل على إستحداث آلية عمل تهدف للحد من الغبار والضجيج.
- المحافظة على نظافة الموقع من خلال تنظيم العمل ومراقبة العمال خلال تواجدهم اليومي في الموقع.
- تسييج وتشجير المساحة المخصصة للكسرة وفصلها كلياً عن المكب العشوائي الملاصق لها.
- التعاقد مع شركة لتأمين العمال والآليات وكل من ممكن تواجده على أرض الموقع المذكور بحيث يكون الملتمزم مسؤول عن كل حادث عمل ممكن وقوعه.
- تزويد إتحاد بلديات منطقة البترون بتقرير أسبوعي يتضمن كل تفاصيل عمل الكسرة من خلال تحديد كميات (المواد المستقبلية ، المواد المعاد تدويرها والكميات المتبقية).
- تركيب كاميرات على المداخل المؤدية للموقع بالإضافة إلى موقع عمل الكسرة بحيث تكون كل المساحة مكشوفة ويكون إتحاد بلديات منطقة البترون هو المتحكم بعمل هذه الكاميرات ويمكن للملتمزم طلب الإطلاع على تسجيلاتها حين تستدعي الحاجة.
- الإلتزام بعدم إستقبال أية مواد مستخرجة حديثاً من المقالع سواء كانت مرخصة أم لا وذلك تحت طائلة الإلغاء الفوري للإتفاق موضوع المزايدة مع مصادرة التأمين وتحميل الملتمزم كافة المصاريف المترتبة عن هذا الإلغاء.
- التعاون الكامل مع الاشخاص المنتدبة من إتحاد بلديات منطقة البترون لمتابعة العمل اليومي بحيث يتم تسهيل عملهم وتأمين كل ما يلزم لتمكنهم من أداء واجباتهم.
- مصاريف التشغيل والصيانة هي على عاتق الملتمزم حصراً ولا يجوز التذرع بها للتأخر باستديد المستحقات للإتحاد أو للتوقف عن العمل بالإلتزام.
- الإلتزام بدوام عمل من الساعة السابعة ولغاية الساعة الثالثة يومياً خلال ايام الأسبوع (من الإثنين إلى السبت ضمناً) باستثناء ايام العطل الرسمية والأحد حيث يتم التوقف عن العمل.
- تقديم تقرير شهري لإتحاد بلديات منطقة البترون يتضمن بالتفصيل الكميات المستقبلية من خارج المكب، كميات المواد المعاد تدويرها ووجهة المنتجات المعاد تدويرها بالتفصيل مع المبالغ المستحقة عنها بالتفصيل.
- الإلتزام بتقديم المستندات اللازمة لتسهيل عمل اللجنة المنتدبة من الإتحاد والفريق المكلف مراقبة الأعمال والحسابات الشهرية.
- الرسوم المالية المترتبة لبلدية اده ولوزارة المالية تدفع من قبل الملتمزم دورياً للإتحاد الذي يقوم بتسديدها في مواعيدها ويؤمن نسخة عن الإيصالات للملتمزم.
- لا يحق للملتمزم التنازل عن التزامه أو عن أي جزء منه لطرف ثالث، وإذا تبين أن أحداً غيره ينفذ الأعمال بكاملها أو قسماً منها يحق للإتحاد إعتبار الملتمزم قد تنازل عن التزامه بالكامل دون موافقة إتحاد بلديات منطقة البترون ويعتبر الملتمزم ناكلاً ، فيفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٤: إلتزامات إتحاد بلديات منطقة البترون تجاه الملتزم بتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات :

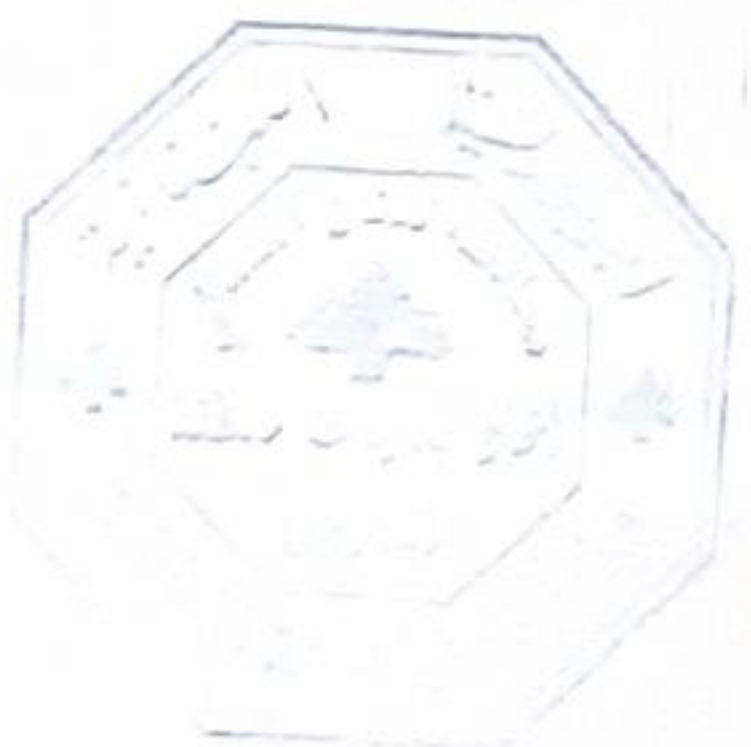
- التشديد على البلديات الأعضاء بفرض نقل الردميات الناتجة عن كل اعمال البناء والصيانة والترميم ضمن نطاقهم إلى الموقع المحدد للكسارة.
- التعاون مع الجهات الرسمية لتسهيل عمل الكسارة طيلة مدة الترخيص وتأمين أية موافقات رسمية في حال توجبها.
- مسك سجلات مفصلة تحدد مصادر الردميات والحفريات وفق مصدرها إن كانت من المكب أو من رخص البناء أو الترميم بحيث يتم تحديد رقم العقار مع كل التفاصيل كما الجهة التي تذهب إليها هذه المواد بعد معالجتها وإعادة تدويرها.

المادة ٢٥: المخالفات:

- تعد من المخالفات الجوهرية التي تعرّض العقد للإنتهاء الفوري مع مصادرة التأمين:
- إدخال مواد من مقالع جديدة خلافاً لشروط وزارة البيئة.
 - إستقبال نفايات غير مصرح بها.
 - تشغيل الكسارة دون التراخيص اللازمة.
 - عدم الإلتزام بإجراءات السلامة والبيئة.
 - الإمتناع عن تقديم التقارير أو السجلات المطلوبة من قبل إتحاد بلديات منطقة البترون أو محافظة لبنان الشمالي أو وزارة البيئة.

المادة ٢٦: الفسخ:

- يلغى عقد الإلتفاق العائد للمزايدة دون ترتب أي مصاريف أو مفاعيل قانونية على الإتحاد في حال:
- الغت وزارة البيئة الموافقة البيئية أو سحب الترخيص من قبل الجهات المختصة .
- أخل الملتزم بالتزاماته بعد إنذاره خطياً ومنحه مهلة مناسبة لتصحيح المخالفة.
- توقف التشغيل دون مبرر مشروع لمدة تتجاوز ٣٠ يوماً.
- وقعت أي حالة مثبتة مذكورة في المادة الخامسة والعشرين.



المادة ٢٧: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٨: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ المتعلّق بتأليف لجان التلزم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المُشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يُسجّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبَيّن اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقاً لمانصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها إلى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظّم محضر مستقل لكل مرحلة.
٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكد من أنها قد جرت وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد برّد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٥. في حال كان موضوع العقد يتعلق بعملية تأجير أو استثمار، فعلى اللجنة المُشكلة، في مرحلة أولى، أن تنظّم محضراً تُبَيّن فيه أنّ الملتزم قد سدّد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه في هذه المرحلة، وذلك وفقاً لما تنص عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
٦. عند انتهاء مدة العقد، تجتمع اللجنة المختصة مجدداً للتأكد من أنّ المؤجّر أو المستثمر قد تسلّمته الإدارة بحالة سليمة وخالياً من أي إشغال أو أضرار، وأنّه لا يوجد أي مانع قانوني أو تعاقدية يحول دون ردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم، وذلك بعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة. تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام المتعلقة بالإشراف على التنفيذ عند تطبيق أحكام هذه الفقرة.
٧. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبت جهة التعاقد من ذلك أصولاً.

المادة ٢٩: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم جهة التعاقد باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣٠: دفع قيمة العقد^٧

تنظم كشوفات اسبوعية بشكل دوري إستناداً إلى جداول الكميات المحضرة من الملتزم ومن الفريق المخول مراقبة الأعمال لدى الإتحاد وبناءً عليها ينظم كشف شهري تحدد فيه حصة الإتحاد بالكامل وذلك على أساس السعر الذي رست عليه المزايدة إن كان في السنة الأولى من الترخيص أو في السنوات اللاحقة وعلى الملتزم تسديد قيمة الكشف دون أي تأخير وإلا يغرم الملتزم جزاء التأخير الشهري: خمسة بالمئة من قيمة الكشف موضوع التأخير عن كل يوم تأخير على أن لا يزيد عدد ايام التأخير عن خمسة عشر يوماً وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. و يتم دفع قيمة الكشوفات نقداً لدى صندوق اتحاد بلديات منطقة البترون بالدولار الاميركي أو بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ كل كشف.

المادة ٣١: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ٠.٥٪/بالمئة عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد من قيمة مجموع الكشوفات المحضرة لغاية تاريخه، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن خمسة عشر يوماً. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٣: الإختصاص من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا توجب على الملتزم في سبيل التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حتى لجهة التعاقد لقطاع هذا المبلغ
من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول
المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٢ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر تكللاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه
المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون استلام الأشغال مع النتائج، أو إعطة المؤخر أو
المستثمر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ونقر الشروط الخاص بالمزايدة بعد بدء مهلة استلام الأشغال
والنتائج أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستمرار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية
على الإدارة المعنية.
وبعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخذ القرار المناسب بشأنها
على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة
بأي تعويض.

المادة ٣٦: الترافعة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: الشكوى والإعراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو
ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالمزايدة في المرحلة السابقة لتفاد العقد، ويكون مخالفاً
لأحكام قانون الشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعصول بها لدى مجلس شورى النولة حين
تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من
جاء تنفيذ هذه المزايدة.

المُلحق رقم (١)
للإشتراك في مزايمة عمومية لتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات
البناء والردميات

المواصفات الفنية:

- تركيب كسارة على العقارات /٧٣٦-٧٧٥-٧٧٦/ من منطقة اده العقارية لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات.
- فرز الردميات الموجودة في المكب وإعادة تدويرها كأولوية.
- إستقبال ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات حسب رخص البناء وتراخيص الترميم والحفر المعطاة وفق الأصول حصراً.



٢٧ آب ٢٠٢٢

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايده عمومية لتركيب وإستثمار كساره لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات
ونفايات البناء والردميات

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض/المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

المتخذ لي محل اقامة في منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه
المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط
هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



٢٧ آب ٢٠٢٢

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٨

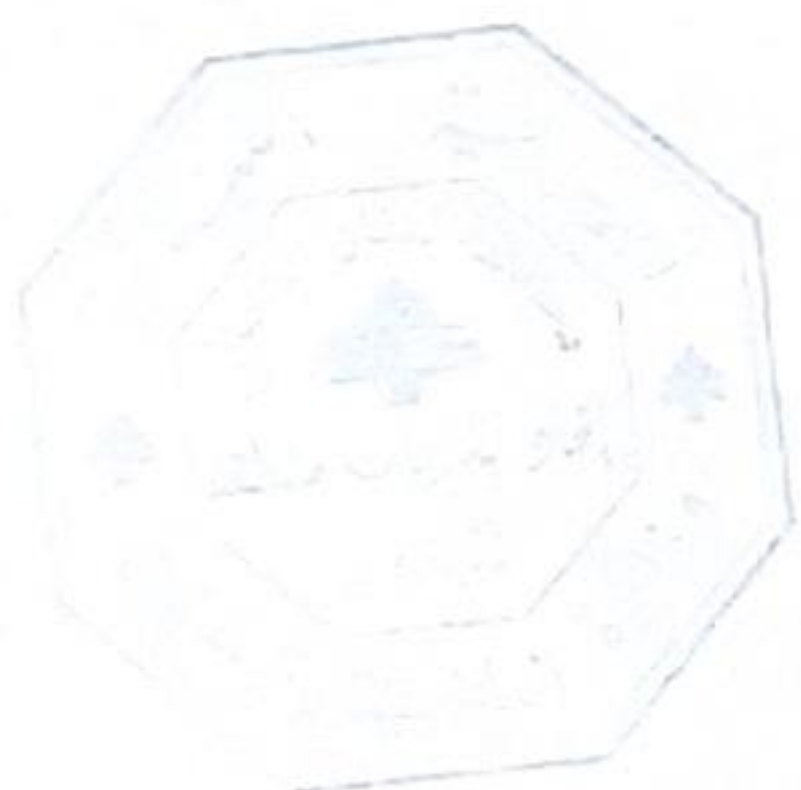
موضوع المزايدة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع: _____
إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد): _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض



٢٧ آب ٢٠٢٢

^٨ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب/اتحاد بلديات منطقة البترون
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط،
بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مزايِدة لتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات
ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود
(تحديد القيمة والعملّة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



٢٧ آب ٢٠٢٦

المُلحق رقم (٥)

العرض المالي

للإشتراك في مزايمة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض/ المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

أتقدم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة ب: تركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات، وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفظ.

قيمة العرض المالي: لتركيب وإستثمار كسارة لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات

	القيمة المعروضة بالدولار الأميركي (بالأرقام) للمتر المكعب من الناتج مهما كان نوعه فور الحصول عليه خلال السنة الأولى من الترخيص
	القيمة المعروضة بالدولار الأميركي (بالأحرف) للمتر المكعب من الناتج مهما كان نوعه فور الحصول عليه خلال السنة الأولى من الترخيص
	القيمة المعروضة بالدولار الأميركي (بالأرقام) للمتر المكعب من الناتج مهما كان نوعه فور الحصول عليه خلال السنوات اللاحقة في حال التجديد.
	القيمة المعروضة بالدولار الأميركي (بالأحرف) للمتر المكعب من الناتج مهما كان نوعه فور الحصول عليه خلال السنوات اللاحقة في حال التجديد.

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وفق الكشوفات المصادق عليها من قبل الإتحاد.

التاريخ:/...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:

٢٧ آب ٢٠٢٦

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ مزايده عمومية لتركيب وإستثمار كساره لزوم إعادة تدوير ناتج الحفريات ونفايات البناء والردميات

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض/المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

بأنني قد عاينت الموقع المحدد لتركيب الكساره وكميات الردميات الموجودة ضمن المكب الخاصة بالمزايده المذكورة أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي يقدمها اتحاد بلديات منطقة البترون (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:



٢٧ آب ٢٠٢٦